

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (76) لسنة 2019 بتاريخ 2019/6/20

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (194) لسنة 2018

بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 194 لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/6/20؛

قرر

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (194) لسنة 2018 المشار إليه النص التالي :

" لمجلس إدارة الهيئة وقف نشاط الشركة بعد التحقق من استيفائها لكافة المستندات التي تثبت براءة ذمتها من التزاماتها تجاه عملائها، وفقاً لحكم المادة (33) من القانون رقم 95 لسنة 1992، وعلى الأخص المستندات الآتية:

1. محضر الجمعية العامة العادية المتضمن قرار وقف نشاط الشركة وفقاً مؤقتاً، مع تحديد مدة الوقف.
2. تقديم ما يفيد نشر قرار الجمعية بوقف النشاط في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.
3. أحدث مركز مالي للشركة في تاريخ معاصر لتاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على وقف النشاط .



رئيس الهيئة

4. تقرير من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشأن إبراء ذمة الشركة من جميع الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

وفي حالة رغبة الشركة في تجديد مدة الوقف يُكتفى بمحضر الجمعية العامة على أن يتضمن إقراراً بعدم نشوء أية التزامات في ذمة الشركة خلال فترة الوقف السابقة.

**المادة الثانية**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

  
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦